

مِنْهَاجُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَعَامَلَاتِ

- نظرة عامة .
- التجارة في ظل الإسلام .
- منهاج الإسلام في التجارة .
- الإحتكار .
- التسعير .
- التاجر المعسر .
- العقود .
- عقد البيع .
- عقد التقسيط .
- عقد السلم .
- عقد الأسواق الآجلة .
- عقد المضاربة .
- عقد المزارعة .
- عقد الرهن .
- عقود التأمين .

obeikandi.com

نظرة عامة

يقول رسول الله ﷺ : « الدين المعاملة » .. ولا شك عندى فى أن المقصود بالمعاملة هو العلاقات الإنسانية فى مختلف صورها وأنواعها ، ويطلب الرسول ﷺ من الناس فى حديثه هذا أن تجرى العلاقات الإنسانية وفق ما يرضى الله ولا يخرج بها عن حدود الدين .

ولذلك عندما وضع فقهاء المسلمين « أحكام المعاملات الشرعية » ضمنوها العقود بأنواعها من رهن وحيازة وإيجار وبيع وزواج ، مما نظم العلاقات بين الناس بصفة عامة ، وكان سلف هذه الأمة يتحرون مرضاة الله ويخشون حسابيه حتى قال الشاطبى يصفهم فى كتابه « الموافقات » : « وتجدهم فى الإجازات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر ، ولذلك بالغوا فى النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحابة لأنفسهم - وإن جازت - كالغش لغيرهم » (١) .

أما ابن تيمية فهو يرى أن المعاملات هى العادات التى اعتادها الناس وفرضتها عليهم الحياة فيقول فى كتابه « القواعد النورانية الفقهية » : « أما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم ، والأصل فيها عدم الخطر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادى حنفاء فاجتالهم (٢) الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً » (٣) .

(١) اشتراكية الإسلام ، لمصطفى السباعى ، ص ٣٥٧

(٢) أى حولتهم عن فطرتهم .

(٣) السياسة المالية فى الإسلام ، لعبد الكريم الخطيب ، ص ٩٩

وسيقصر هذا البحث على الناحية المالية فقط من المعاملات على أساس ما قرره علماء الإسلام من أن الأصل هو الإباحة ، والإسلام ما جاء إلا ليقر ما تعارف عليه الناس وكان فيه صلاح أحوالهم إذ يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ ^(١) ، ويقول الرسول ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .



التجارة فى ظل الإسلام

قال روجيه جارودى ^(٢) الفيلسوف الشيوعى الفرنسى فى محاضراته بالقاهرة :

« إن الفتح الإسلامى لم يكن غزواً ، وهو كذلك لم يكن استعماراً . بل إنه أوجد فى كل بلد فرصة لخلق حضارة من صنع الإسلام ملتحمًا بالحضارة المحلية سواء أكانت فارسية أو مصرية أو أندلسية أو غيرها .

لقد استقبلت أسبانيا غزاتها بأذرع مفتوحة ولم يكذب يمشى عامان حتى كان هؤلاء قد وضعوا أيديهم على ما استغرق استرداده سبعة قرون ، ولم يكن ذلك غزواً يفرض بقوة السلاح بل كان مجتمعاً جديداً ينشر فى كل اتجاه جذوره القوية . كان مبدأ حرية الأديان هو حجر الزاوية الذى تركز عليه العظمة الحقيقية للأمة الإسلامية ، وفى المدن التى كان العرب يسيطرون عليها كانوا يقبلون كنيسة المسيح ومعبد اليهودى .

إن الإسلام قد نما وتطور فى المدن الكبيرة رغم أنه نشأ فى دولة تسودها الطريقة البدوية فى الحياة ، وقدم الإسلام للعالم المظاهر الأولى لحضارة تجارية بكل نتائجها المادية والروحية ، وبذلك أوجد الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أجل بعث الإنسانية وإزدهارها الجديد .

(١) الأعراف : ١٩٩

(٢) المحاضرات كانت بالقاهرة عام ١٩٦٩ وهو سكرتير عام الحزب الشيوعى الفرنسى ، وقد فصل بعدها من الحزب الشيوعى واعتنق الإسلام عام ١٩٨٣ وتسمى باسم « رجاء » .

وقد ركّز هذا الدين على الغايات الإيجابية التى يجب تحقيقها كما ركّز على تحسين وضع الإنسان ، ومما لاشك فيه أن من الأسباب الرئيسية فى ازدهار هذا الدين ونجاحه هو إصراره على محو العبودية ، وبصفة عامة تأكيد مبدأ المساواة ، وهو يختلف فى ذلك تماماً عن المجتمعات القديمة القائمة على الرّق أو الإقطاع .

وقد أقام نظام الإدارة المحلية الذى لم يظهر فى أوروبا إلا بعد عدة قرون من الحروب الصليبية والاحتكاك بالإسلام ، وكان من مظاهر هذا النظام فى المدن التجارية وظيفة « المحتسب » وهو الرقيب الحقيقى على التجار والمشرف على النشاط الاقتصادى الذى يكفل النظام الأخلاقى « (١) » .

نرى فيما تقدّم أن جارودى إلى جانب ما يعترف به من مزايا الإسلام العديدة يعطى الأهمية الأولى لما سماه بـ « الحضارة التجارية » التى أوجدها الإسلام ونتائجها المادية والروحية .

والإسلام قد أعطى المال ما يستحقه من الأهمية فى نظامه ، كما اهتم بالتجارة وأنظمتها - وهى عروض من المال - ووضع لها من الضمانات والقواعد ما يكفل استقامة التعامل فيها ويؤدى إلى ازدهارها لما ما للتجارة من أهمية فى الحياة الاقتصادية محلياً وعالمياً .

وقد بدأ نظام « الحسبة » الذى أشار إليه جارودى فى محاضراته منذ عهد الرسول ﷺ لتنظيم الأسواق والإشراف على سير الأمور فيها والتزام حدود ما شرع الله لعباده وعدم تعدى حدود الآداب التى وضعها الإسلام للتعامل ، لأن التجارة كانت من أهم موارد الرزق فى جزيرة العرب وما زالت من أهم موارد الثروة فى العالم .

وإذا كانت بعض الدول تنقل أساطيلها اليوم عروض التجارة إلى أركان الأرض ، فقد كانت إبل العرب تنقل عروض التجارة بين فارس واليمن والشام ومصر ، بل وبلاد الروم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » لأن التجارة تُضفى قيمة على السلعة بإيجاد المستهلك لها ، فالقطن

(١) الأهرام عدد ٢٥ ، ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ الصادر بالقاهرة .

يُنقل من أماكن إنتاجه إلى مراكز استهلاكه فتتضاعف قيمته ، وكذلك السلعة المصنوعة - سواء أكانت أقمشة أو آلات أو لعباً - لن تتحقق لها قيمة إلا إذا انتقلت بواسطة التاجر - سواء أكان فرداً أو شركة أو حكومة - إلى يد المستهلك .

كانت أول إشارة إلى التجارة في القرآن الكريم في أول سورة منه بعد الفاتحة قوله تعالى في معرض الحديث عن الدين وشروط عقد الدين ووجوب كتابته : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) .

هنا رخص الإسلام في الإعفاء من الكتابة ، وأعتقد أن المقصود تلك الصفقات التجارية السريعة لا سيما تلك التي تتم في الأسفار وأثناء رحلات القوافل ، وشبيه بها تلك الصفقات السريعة التي تُعقد في القرى عندما يتفق تاجران أو أكثر على شراء محصول زراعة كبيرة يعجز أحدهم بمفرده عن شرائه فيتعاونون على ذلك بغرض سرعة استلامه ونقله إلى الأسواق ثم بيعه سريعاً ليقبض كل منهم نصيبه في الربح .

وعندما أخذ رسول الله ﷺ يرأس أسس المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة كان أول التفاته إلى التجارة باعتبارها من أهم أركان الحياة الاقتصادية في المجتمع ، فوضع لها نظمها وقواعدها وآدابها في داخل إطار من رقابة الضمير الإنساني والمشاعر البشرية النبيلة منبهاً دائماً إلى مراعاة التقوى ومراعاة الحق وخشية الله الذي إليه المصير .

فما أن فرغ من بناء مسجده - بيت العبادة ودار الرياضة الروحية والمكان الذي يلتقى الناس فيه ليتلقوا عنه ﷺ أمور دينهم - حتى التفت إلى مكان البيع والشراء .

وكان سوق المدينة في بنى قينقاع من أحياء اليهود وكانوا فيها على سجيتههم المستغلة من أكل السُّحت والسعى وراء الكسب من أى باب ، فكانوا يضربون

(١) البقرة : ٢٨٢

على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يؤجرونها أو يحتكرونها .. ثم كانت لهم السيادة على السوق وبالتالي على الحياة الاقتصادية فى المدينة .

فمضى الرسول ﷺ إلى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال : « هذا سوقكم فلا يُنتقص ولا يُضرب عليه خراج » . وقامت السوق قوية منظمة فكان للخيل مكان وللإبل مكان وللغنم مكان ولكل عَرَض من العروض مكانه الخاص كالسمن والزبيب والتمر والقمح وغيرها (١) .

وكان أهم ما عَنَى به عليه الصلاة والسلام هو حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان أو مظهر يُراد به التأثير أو الاستئثار بأى امتياز .. فمع تحريم الخراج ، حُرِّم أن يحتكر أحد لنفسه مكاناً فى السوق - أى يضرب حوله علامة تدل على حيازته والاستئثار به - وذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « هذه سوقكم لا تتحجروا » ولقد حدث أن رأى عليه الصلاة والسلام خيمة مضرورية لمحمد بن مسلمة يُباع فيها تمر فغضب وأمر بإحراقها لما فيها من شبه إحتكار الأماكن واحتمال إدعائها بوضع اليد أو الاستئثار بها بحكم العادة .



• منهاج الإسلام فى التجارة :

لقد مدح الرسول ﷺ التجارة وحضَّ عليها حتى قال إن : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » ، لكنه لم يترك الأمر فوضى لا ضابط له ، بل وضع لهذه التجارة الشريفة منهاجاً يجعلها أهلاً لهذا التكريم والتقدير .

وقبل القواعد العادية حضَّ على الأصول الأخلاقية والمعاملة الإنسانية التى تُبقى على الروابط بين بنى الإنسان وتحافظ على الوشائج الأخوية التى تربط بين الناس فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » ، وقال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبیین والصديقين والشهداء والصالحين » .

(١) الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، للبهى الخولى ، ص ٦١

وفى حديث آخر : « إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : انظر ... قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة . »

ثم الصدق .. الصدق فى المعاملة حضٌ عليه الإسلام وبألف فى الوصية به حتى أئذ التاجر الكاذب بمحق البركة فروى البخارى عن النبى ﷺ قال : « البَّيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركة بيعهما » .

ويقول تعالى فى الرجل يُقسم لينفق سلعته أو يغش المشتري : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وحُبُّ الإسلام إلى التجار إرخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه ، بل رفع هذا الجالب إلى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام : « أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وإن المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله » .

وقد وُضِعَت الأمانة فى المكان الأول بالنسبة للمعاملات التجارية فأمرنا القرآن الكريم أن نُحسن الكيل والميزان ، وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذا الأمر لولا خطره فى العلائق الإنسانية وحسن الصلة بين الناس ووحدة المجتمع التى يحرص عليها المولى عز وجل حتى قال : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) .

كما أمر الرسول ﷺ بإظهار عيب البضاعة إذا كان فيها عيب وإلا حُرِّمَ البيع ومُحِقَّتْ بركته فى قوله : « لا يحل لامرئٍ يبيع سلعة يعلم بها داءٌ إلا أخبر به »

(١) آل عمران : ٧٧

(٢) الإسراء : ٣٥

لأن إخفاء العيب نوع من الغش الذى يُخرج المرء من حظيرة الإسلام لأن الرسول ﷺ يقول : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

ولا يحسبن امرؤ أنه إذا تصدق بريح الغش ينجو من الإثم .. كيف واللّه طيب ولا يقبل إلا طيباً ؟ ولن يقبل صدقة إلا من مال حلال ، وقد روى عن عبيد اللّه ابن مسعود عن النبی ﷺ أنه قال : « لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدق منه فيقبل منه ، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار .. إن اللّه لا يمحو السىء بالسىء ، ولكن يمحو السىء بالحسن .. إن الخبيث لا يمحو الخبيث » ، وقال : « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت ، وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به » .

« والإسلام فى هذا يسير على قواعده الخلقية كما يسير على مبادئه فى منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس ، فالغش يُوجد البغضاء وهو قذارة فى الضمير وإضرار بالآخرين ورفع للثقة من صدور الناس . ولا تعاون فى الجماعة من غير ثقة . فضلاً على أن ثمرة الغش هى الحصول على كسب بلا جهد مشروع ، وقاعدة الإسلام العامة هى : ألا كسب بلا جهد ، كما أنه لا جهد بلا جزاء » (١) .

ويقول الحق تبارك وتعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢) ولا شك أن الشهادة فى العقود أبعد للشبهات وأحفظ لقيمة العقد لا سيما فى الصفقات الكبيرة التى قد يدخل فيها الطمع .

وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد اللّه إخواناً » .. وظاهر الحديث الحرص على روابط الإخاء بين المسلمين فهو ينهى عن طائفة من الرذائل التى تُؤلّد الحقد فى النفوس وتوهن روابط المجتمع وقد تدفع إلى الجريمة ، ويهمننا فى هذا الباب ما يتعلق من هذه النواهي بالتجارة .

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١١٩

(٢) البقرة : ٢٨٢

« لاتناجشوا » أى لا يخدع بعضكم بعضاً بالمر والاحتتيال والتدليس ، ويقال إن بيع النجش هو المزايدة الصورية لرفع سعر السلعة افتعالاً كما يحدث فى المزادات الحديثة لإدخال الغفلة على الناس وغشهم ، ورأى بعض فقهاء المسلمين أن مثل هذا البيع فاسد لما يلحق المشتري من ضرر .

« ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » أى محرم على المسلم إذا رأى المسلم يبيع سلعة أن يسارع فيعرض على المشتري نفس السلعة بسعر أقل أو مماثل محاولاً تفضيل سلعته على سلعة أخيه ، فهذا ليس من آداب التجارة ولا مما يصح أن يتصف به المسلم من خلق .

* * *

• الاحتكار :

الاحتكار هو ما يُعرف فى الاقتصاد الحديث بالسيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح . وقد حاربه الإسلام حرباً لا هوادة فيها حتى جعله صنو الكفر فقال الرسول ﷺ : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

وهل من الإسلام فى شىء ذلك الذى يمنع عن الناس أقواتهم ويشيع فى صفوفهم الذعر على لقمة العيش ليحصل على كسب حرام يزيد به من ثروته الخاصة ؟ إن الإسلام لم ينه عن احتكار الطعام فقط ، بل نهيه شامل لكل أنواع الاحتكار ، فأبو يوسف يقول : « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً » لما فى الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم فى الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم فى معاشهم وكسبهم ، فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا كما يرتزق المحتكر ، ويقتل روح المنافسة التى تؤدى إلى الإتقان والتفوق فى الإنتاج .

وقد رأينا بعض المحتكرين يلجأون إلى إتلاف فائض إنتاجهم لرفع الأسعار كما حدث فى البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه ، وكم رأينا صيدليات تحتكر الدواء وتمنعه عن المرضى الذين يعانون من آلام أمراضهم ودافعها للاحتكار الجشع والسعى وراء كسب حرام والاتجار فى آلام البشر الذين يموتون فى سبيل أن تزيد أرباح المحتكر .

إن الاحتكار جريمة ضد الإنسانية تستوجب الطرد من حظيرة الله ، ولذلك قال الرسول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، وقال : « مَنْ احتكر حكرة يريد أن يُغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » .. لأن المحتكرين أصبحوا كما يقول « جون آيز » - أستاذ الاقتصاد فى الجامعة الأمريكية - « تائيهين فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية فى ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة »^(١) . « وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة إلى مزيد من البيان ، وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار - الظاهر والخفى - فى أكثر ميادين الإنتاج العالمى وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية إضراراً بأكثر من ثلثى سكان الأرض ولا تزال جهود الأمم المتحدة - العناصر الطيبة فيها - تتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الويل «^(٢) .

* * *

(١) بحث عبد الله العربى بكتاب المؤتمر الإسلامى الأول ، ص ١٥٣

(٢) ص ١٧٥ من المرجع السابق .

• التسعير :

ولمحااربة الاحتكار يرى الإمام ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكيمية » أنه « لولى الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، ومن اضطر إلى طعام عند غيره ، لا يحتاج إليه كان له أن يأخذه بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه له بقيمة المثل ، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وذلك دفعاً لضرر المحتاج ، وفى الوقت نفسه لا ضرر على المالك فلا ضرر ولا ضرار ، ومن اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بالربا فأخذه منه بذلك ، فلم يعطه إلا رأس المال جاز ، ولو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها وغالوا فى سعرها فللحاكم أن يُسعر ، وأن يلزم بقيمة المثل وأن يبيع عليهم وله إلزام الصّناع والتجار وأرباب الحرف القيام بأعمالهم بأجرة المثل » (١) .

وروح الشريعة تدعو المسلم إلى التزام التسعير من تلقاء نفسه لا بالإكراه فى وقت الأزمات والمجاعة فقط ، لأن التسعير يرفع الحرج ويكافح الغش ويجعل المعاملات تتم فى يسر وسماحة نفس .

وقد أخرج ابن ماجه فى سنّنه أن امرأة قالت : « يا رسول الله .. إننى أبيع وأشتري ، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقل مما أريد حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال لها : لا تفعلى ، إذا أردت البيع والشراء فاستامى بما تريدن » وبذلك يكون قد نهاها أن يكون لها ظاهر وباطن حتى لا تكون خداعة فى البيع والشراء مما يوفر على المجتمع الجهد الضائع فى المساومة وما تجره من خلافات ومشاكل وانعدام الثقة بين الناس .

* * *

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٦١

• التاجر المُعسر :

ويمتاز التشريع الإسلامى فى التجارة بمراعاة الناحية الإنسانية التى تحفظ العلاقات الإنسانية وروح الإخاء فى المجتمع ، فيقرر مبدأ عدم الحجز على الضرورات وفاء للديون ، فى حين نرى بعض القوانين الوضعية تحكم بسجن المدين المُعسر .

أما التاجر المُفلس فله نصيب فى زكاة المسلمين فقد رُوِيَ أَنَّ رجلاً أُصيب فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » (١) .

ويُطلَق على أمثال هذا التاجر فى الشريعة اسم « الغارمين » وهم المدينون فى غير معصية ، وهؤلاء يُعطون من الزكاة ليوفوا دينهم بدلاً من إشهار إفلاسهم كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار .. لأن الإسلام نظام حرص على التكافل فى المجتمع فلا يسقط فيه الشرف ولا يضيع فيه الأمين ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً فى صورة قوانين نظامية .

أما إذا توفى ذلك التاجر المُعسر تدخّل بيت مال المسلمين لأداء دينه لأن الرسول ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ، ومَن ترك مالاً فهو لورثته » .

* * *

العقود

لا بد للحياة من ضوابط .. هذه الضوابط تحدّد علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس وتضمن لهذه الحدود ألا تُنتهك وألا يُتعدى عليها وأن يُحفظ عليها احترامها وهيبتها .

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، لسيد قطب ، ص ١٢٣

والعقود هي ضوابط الحياة وسيان أن تكون هي العقود المكتوبة أو المتعارف عليها بين الناس والتي تحدد العلاقات بينهم وتنظم معاملاتهم كما في عقد الدين أو عهد الله على الناس بأن يقيموا شعائره ويحلوا ما أحل ويحرموا ما حرم عليهم .

والإسلام يُقدّس العهود والعقود ويأمر أتباعه باحترامها وتقديسها حتى مع غير المسلمين فيقول في أول سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٢) ، كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » ، ويقول : « لا أمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن عهد له » .

بل إن نظرة الإسلام إلى العقود والعهود تمتد إلى ما هو أسمى وأبعد من ذلك بكثير وتلقت الإنسان إلى معان سامية عظيمة تليق بإنسانيته .. ذلك لأن نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة تقدير وتكريم تلزمه بأن يتسامى بنفسه ويجتهد للارتفاع بها إلى تلك المنزلة التي خصه بها خالقه وشرّفه فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) .. أى إن الله تعالى أجرى عهداً بينه وبين الإنسان من بدء الخليقة وشرّفه بأن أهله للتعاقد مع خالقه وأوجد له الذمة - أى الأهلية - لما له وما عليه .

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ (٤) وأياً ما كان رأى المفسرين فى معنى هذه الآية الكريمة فهي تثبت ولا شك أن هناك أمانة حملها المولى تعالى للإنسان ، وأن الإنسان ملزم أمام ربه بحمل هذه الأمانة .

ولقد حرص القرآن كما حرصت السنة على الحض على الأمانة ورعايتها وحفظ العهد والوفاء به ، فوجب على المسلم الحق أن يبني معاملاته على هذا الأساس

(٢) الإسراء : ٣٤

(٤) الأحزاب : ٧٢

(١) المائدة : ١

(٣) الأعراف : ١٧٢

السامى من حفظ العهد والأمانة حتى يرتفع إلى هذه المرتبة الشريفة التى خصه الله تعالى بها .

وهكذا وضع الإسلام كل تشريعاته مراعيًا أن العبرة دائماً بالوجدان اليقظ والضمير الحى ، وقد ربط وجود الإنسان على الأرض بخالقه فهو يرفع الإنسان ، والإنسان يرفقه ويسعى لإحكام الصلة بينه وبينه .

ومع ذلك فقد أتى لنا بتشريع محكم الحلقات متين البنيان سبق فى كثير من مناحيه التشريع المدنى الحديث بقرون عديدة تزيد على العشرة .

فيقرر مبدأ الكتابة فى الديون فى سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝ (١) .

وهنا يخشع المرء إجلالاً أمام إعجاز القرآن فى دقة التشريع .. إنه يرسم الخطوط الرئيسية لعقد الدين وهو يعلم أن المدين دائماً هو الطرف الضعيف فى العقد ويعلم الخالق جل وعلا أن عقود الدين غالباً ما تكون من النوع المعروف اليوم بعقود الإذعان فيعطى المدين حقوقاً تطمئنه على ما يكتب وعلى مركزه فى العقد وتقيه شر الإذعان وتستجيش الضمير الإنسانى ليتقى الله فى تصرفاته

وليرقبه فيما يفعل ويكلف طرفاً ثالثاً ليكتب بتكليف من الله الذى علمه وحتى يطمئن طرفا العقد .

وشروط العقد كما حددها القرآن الكريم هى :

- ١ - أن يكون مكتوباً .
 - ٢ - أن يكتب كاتب بالعدل .
 - ٣ - أن يُحدد الأجل .
 - ٤ - أن يُحدد الدين .
 - ٥ - أن يُملِ الذى عليه الحق - المدين - وفى هذا :
 - ٦ - الاعتراف بالدين وشرطه التراضى .
 - ٧ - أن يُملِ ولى أمر المدين - إذا كان سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُملِ - وأن يرمى العدل فلا يتهاون مثلاً لأن الدين على سواه .
 - ٨ - أن يشهد شهيذان من الرجال أو رجل وامرأتان .
- كل هذه الشروط حرص الإسلام على توافرها وشدد على ركن الكتابة :
- ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ (١) . مبيناً سبب التشديد بأنه أدعى إلى الاطمئنان ورفع الريبة .

كما جعل الشهادة من واجبات العقد ودعا إليها وفرض واجب حماية الشاهد:

﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (٢) .

كما أوجب أن يكون محل العقد - الشيء المتعاقد عليه - قابلاً للتعاقد شرعاً ، فإذا كان محل العقد لا يُعتبر مالاً فى نظر الشارع كلحم الميتة أو استئجار شخص للسرقة ، فإن العقد لا يترتب عليه أثره فى شيء ، وهو نفس ما جاء بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى فى مصر التى تنص على أنه : « إذا كان محل الالتزام

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) البقرة : ٢٨٢

مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً فلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام العام أو الآداب محلاً للالتزام ، ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب « (١) .

واشترط فقهاء الإسلام فيما يكون محل عقد شرعاً :

١ - أن يكون موجوداً وقت العقد .

٢ - أن يكون متعيناً خالياً من كل غررٍ يؤدي إلى تنازع بين المتعاقدين .

٣ - أن يكون قابلاً لأثر العقد ومقتضاه .

٤ - أن يمكن تسليمه (٢) .

فلا يجوز بيع ما ليس عندك حتى لا تترتب على ذلك جهالة تُفضي إلى منازعة ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » كما لا يجوز البيع قبل ظهور الزرع أو الثمر لقوله ﷺ : « أُرأيتَ إذا منع الله الثمر بمَ يستحل أحدكم مال صاحبه » ؟

ولذلك لا يجيز الفقهاء عقد « السَّكْم » وهو بيع آجل بعاجل إلا بشروط :

١ - أن يكون المبيع موجوداً في الأسواق وقت العقد وأن يستمر وجوده حتى الاستحقاق ، فإذا انعدم في هذه الفترة أو عند الوفاء فسد العقد ويسترد المشتري رأسماله فقط (٣) .

٢ - أن يكون الزرع والثمر قد ظهر وأصبح يُنتفع بهما انتفاعاً كاملاً ويصح أن يبقى النبات على الشجر أو في الأرض حتى يتم الحصاد .

٣ - أجاز بعض الفقهاء البيع والثمر غير تام النضج متى بدا صلاح الزرع وأمنت العاهة .

(١) الفقه الإسلامي ، لمحمد سلام مذكور ، ج ١ ص ٢٥٤

(٢) الفقه الإسلامي ، لمحمد سلام مذكور ، ج ١ ص ٢١٢

(٣) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلی الخفيف ، ص ٤٥٥

ويقول الرسول ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » وعلى ذلك فغير الأحناف يعتبرون عقد المُكره لاغياً إطلاقاً لانتفاء الإرادة وانتفاء الاختيار ، ولا شك أن كل عقد يتضمن فوائد ربوية قبلها أحد طرفي العقد هو عقد فيه إكراه أو إذعان حرّمه الله تعالى .

نخلص من كل ذلك إلى أن الله قد وكل الناس إلى ضمائرهم أولاً وطالبتهم الإسلام بأن يتقوا الله ويرعوه في معاملاتهم لأن وراء حساب الدنيا حساباً آخر لا يضل ولا يغوى ولا يغتر بظاهر القول ولأن حكم العقد من عند الله .
ولذلك يقول الفقهاء : « ما دام العاقد يقصد الوصول إلى حكم العقد نفسه الذي رتبته الشارع عليه فالعقد صحيح كانتقال الملكية بعقد البيع » (١) .

فالعبرة إذن بنية العاقد لا بظاهر الألفاظ ، فإذا كان أحد طرفي العقد يرمى إلى الحصول على غير حقه كان العقد باطلاً وكان خارجاً على حدود الله ، ومن قبيل هذا العقد المعروف بعقد العينة وهو بيع في ظاهره لكنه في الواقع يراد به أن يكون حيلة للقرض بالربا مع إلباس العقد الصورة الشرعية كأن يبيع زيد من الناس سيارة إلى عمرو بألف جنيه تُدفع بعد ستة أشهر وبعد تمام العقد وقد أصبحت السيارة ملك عمرو له حق التصرف ببيعها عمرو إلى زيد نفسه أو إلى وسيط آخر يبيعها إلى زيد بمبلغ ثمانمائة جنيه يدفعها زيد في الحال فتكون النتيجة أن عمراً أصبح مديناً لزيد بألف جنيه مع أنه لم يقبض سوى ثمانمائة جنيه (٢) .

فلا شك أن المائتي جنيه الفرق الذي احتجزه زيد ربما قال الله تعالى فيه : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (٣) وكل عقد قُصد به الحصول على غير حق أو ظلم أو الانفاق على غير ما أحل الله هو عقد باطل .

ومقتضى ذلك أن تُطْلَق للناس في أن ينشئوا من العقود ما تدعو الحاجة إليه وإن لم يكن معروفاً لهم من قبل متى كان في مصلحتهم ولا يتعارض

(١) الفقه الإسلامي ، لمحمد سلام مذكور ، ج ١ ص ٣٣

(٢) البقرة : ٢٧٦

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٨

مع أسس الدين وقواعده الكلية حتى لا يؤدى بهم إلى نزاع ولا ينالهم منه غبن أو غرر^(١) .

وقد فصل فقهاء الشريعة أنواع العقود وتناولوها بالشرح والإيضاح ، وسنحاول هنا تناول بعضها بالشرح الموجز والتعليق لا سيما ما استحدث في عصرنا الراهن .

● عقد البيع :

اشترط في عقد البيع وجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري وحق الخيار للمشتري واشتراط الثمن أو تأخيرته إلى أجل مسمى .

والإسلام يتحرى في عقد البيع إبعاده عن كل شبهة من غرر أو ريا ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ويبدأ بيد » .

أى أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التفاضل في هذه الأصناف تجنباً لريا الفضل حتى ذهب كثير من الأئمة إلى تحريم احتساب « الصنعة » في ذهب الحلى .

* * *

● عقد التقسيط :

عقد التقسيط من العقود الشائعة في العصر الحاضر لتيسير معاملات الناس لا سيما إذا كانوا من محدودى الدخل كالعمال والموظفين ، وعن هذه العقود يقول الدكتور عبد الغنى الراجحي : « هى أن يبيع البائع السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر ومقسطة الثمن أو مؤجلة بسعر أعلى فهل ذلك من الريا ؟ الجواب : إن العلماء تكلّموا في ذلك وأحلّوه على اعتبار أنه ليس هناك ريا ولا جهالة ولا

(١) الغرر هو التفرير وهو إيقاع الناس في المكروه عن طريق الحيلة والغش .

غَرَّرَ ولا قمار ولا شىء من المفاسد زائدة على ثمن ما اتَّفَقَ عليه لكنها داخلة فى نفس الثمن المُقَسَّط أو المُؤَجَّل ، وقال ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين - الجزء الثالث » : « الوجه الثانى والستين : وأن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غَرَّرَ ولا قمار ولا شىء من المفاسد فإن خيِّره بين أى الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام » (١) .

ويقول الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : « إن العرف جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل ، وطالما أن العقد ابتداءً لم ينص على سعرين فهو حلال » .

بينما روى أحمد والنسائى والترمذى أن النبى ﷺ « نهى عن بيعتين فى بيعة » . وعن سَمَّاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » . قال سَمَّاك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : « هو بنسأ (٢) بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا » (رواه أحمد) . وعن ابن حبان موقوفاً : « الصفقة فى الصفقتين ربا » (٣) .

وقد أردف صاحب المبسوط روايته للحديث الأول بقوله : « وبه - أى بالحديث - نأخذ ، وصفة الشرطين فى البيع أن يقول بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ، وذلك غير جائز . والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه ، أو يُؤَجَّلَه فى الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً » . وظاهر مما تقدّم عن صاحب المبسوط أن العلة فى عدم الجواز فى الصورتين عند الأحناف هى الربا ، لأنه فى الصورة الأولى جعل الأجل فى الثمن مقابلاً بالزيادة فيه صراحة ، فهى زيادة فى الدين بغير

(١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، ص ٦٩

(٢) أى بنسيئة - وللمرحوم عبد الوهاب خلاف رأى فى جواز البيع مع دفع الثمن مقسطاً ومزبداً على كل قسط بما يقابل الأجل (مجلة لواء الإسلام عدد مايو ١٩٥١) .

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٢١٨

عوض وهو معنى الربا ، وفى الصورة الثانية يحتال على الربا فى القرض يبيع شيئاً مع المحاباة فى ثمنه بمقابل القرض (١) .

ولا شك عندى فى أن هذا هو روح الشريعة الإسلامية وهو الغاية من تحريم الربا فى الإسلام ، لأن الزيادة فى الثمن هى مقابل الأجل فى التقسيط أى مقابل استغلال حاجة المشتري الضعيف ، بينما الإسلام دين الرحمة والإخاء والتعاون يقول فى كتابه الكريم : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) .

وإذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع التى تنادى بها الاشتراكية ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه من الرفاهية التى ينادى بها دعاة الاشتراكية اليوم ويرونها الهدف الأسمى لمذهبهم الاقتصادى ، والله تعالى أعلم .

* * *

● عقد السلم :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » ، قيل لابن عمر : وما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

وفى رواية عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهى ؟ قال : تحمر أو تصفر .. قال : « أرايت إذا منع الله الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ .

ويبدو أن هذا التحريم ينصب على ثمرات النخيل وأشجار الفاكهة وما شابه ذلك لأن بيعها قبل ظهور صلاحها يكون بيعاً فيه غرر لعدم استيقان وجود الثمر عند الوفاء ولأن النبى ﷺ قد أباح السلم فى قوله : « مَنْ أَسْلَمَ فى شىء فليُسَلِّمْ فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(١) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية ، لإبراهيم زكى الدين بدوى ، ص ٢١٤

(٢) البقرة : ٢٨٠

والسكّم هو بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد كالقمح أو القطن أو الفول على أن يتم التسليم فى موسم المحصول وقت حصاده .

وقد رخص الإسلام فى هذا العقد للحاجة إليه تيسيراً على الناس ورفعاً للحرص عنهم ومراعاة لضرورتهم ، والضرورات فى الإسلام تبيح المحظورات .

والسكّم فى رأى الحنفية هو عين القرض أو السكّف وشروطه :

١ - قبض رأس ماله بعد بيانه قبل الافتراق فى مجلس العقد .

٢ - أن يكون محل العقد (السلعة) موجوداً فى الأسواق وقت العقد وأن يستمر وجوده إلى وقت وفائه وذلك ليكون العقد بعيداً عن الغرر ، فإذا انعدم فى هذه الفترة من الزمن فى وقت الإيفاء فسد فى بعض الآراء ، وفى مذهب الشافعى إن شاء انتظروا وجوده .

ومن رأى مالك والشافعى وأحمد جواز السكّم فى المعدم إذا غلب على الظن وجوده فى وقت الوفاء .

٣ - أن يكون مؤجلاً .

٤ - بيان جنس السكّم فيه كالقطن أو القمح وقدره كيلاً أو وزناً أو عدداً .

٥ - بيان مكان الإيفاء .

٦ - إذا توفى البائع بطل الأجل لأن الدين يحل بموت المدين (١) .

ومن عيوب هذه العقود التى تصمها بوصمة الاستغلال وانتهاز الفرص وربما الحرمة أن يبالغ المشتري فى خفض الثمن الذى يقبله البائع مرغماً تحت ضغط الحاجة فيتحوّل ما شرعه الإسلام للتيسير على العباد إلى نقمة استغلال وطريق إلى خراب البيوت باسم الشرع والدين ، وهو ما يبرأ منه الإسلام لا سيما إذا علمنا أنه صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر (٢) .

* * *

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الحفيف ، ص ٤٤٥ ، ٤٥٦

(٢) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، للدكتور عبد الغنى الراجحى ، ص ٦٦

• عقد الأسواق الآجلة :

رأينا أن عقد السلم هو عقد قرض مقابل سلعة محدّدة المواصفات يتم تسليمها فى أجل معلوم ، أى أن هذا العقد الغاية الحقيقية منه هى إتمام بيع هذه السلعة عند حلول أجل العقد .

والعقود الآجلة التى كان يجرى التعامل عليها فى بورصتى عقود القطن والأوراق المالية ^(١) قد تنطبق عليها أركان هذا العقد من أنه بيع شىء معلوم إلى أجل معلوم لكن ينقصها أهم أركان عقد السلم وهو نية تسليم المبيع . ولتوضيح هذا الكلام نذكر أن العمل يتم فى بورصة العقود بأن يتقدم العميل للمصرف الذى يتعامل معه أو السمسار الخاص به بطلب شراء أو بيع ولا يدفع من الثمن عند الشراء إلا نسبة معينة قد تكون ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪ أو أقل من ذلك أو أكثر حسب شروط تعامله الخاصة ، التى يحددها مركزه المالى لدى وكيله - مصرف أو سمسار - وكذلك عند البيع فإنه يدفع نفس النسبة بدلاً من أن يقبض الثمن لأنه يبيع ما ليس عنده ولأنه ليست هناك نية لتسليم المبيع .

فإذا كانت العملية عملية شراء قطن مثلاً لأجل شهرين فإن المشتري ينتظر ارتفاع السعر سواء فى بحر شهر أو شهرين ، وقبل موعد التسليم يقوم ببيع نفس العقد فيحصل على فرق السعر أو يفسد العقد لفرق أو يقوم بتأجيل استحقاق العقد ويقبض فرق السعر أو يبيع المحصول . وتسمى عملية الشراء الأولى مضاربة على الصعود .

كما تسمى عملية البيع - فى حالة عدم وجود ألت - للتسليم - مضاربة على النزول لأن البائع ينتظر هبوط الأسعار وليشتري نفس البضاعة ويقبض الربح .

وكانت المصانع وبيوت التصدير والتجارة الكبرى بمصر تلجأ إلى تغطية مخزونها من السلع بعقود بيع آجلة حتى تؤمن حصولها بالكلفة الخاصة بها ضد تقلبات الأسعار العنيفة .

(١) كانت هذه الأسواق بمصر حتى عام ١٩٥٢ وما زالت موجودة فى أنحاء كثيرة من العالم الرأسمالى كنيويورك ولندن وطوكيو .

وعند البيع أو إتمام التصنيع والتصرف أو التصدير تشتري عقوداً من هذه السلع . أى أن سوق العقود كانت بالنسبة لهذه البيوت المالية الكبيرة مركزاً للتأمين ضد أخطار تقلبات الأسعار ، ففي حالة شركات الأقطان مثلاً ، إذا اشترت الشركة فى يوم ما بألف جنيه قطناً زهراً فإنها تقوم فى نفس اليوم ببيع هذه الكمية فى سوق العقود بألف جنيه ، فإذا ما تم حلج القطن والتعاقد على التصدير بعد شهرين مثلاً وكان ثمن هذه الكمية عند التصدير ١٢٠٠ جنيه فإن الشركة فى هذه الحالة ستشتري العقد الآجل بمبلغ ١٢٠٠ جنيه فتخسر فى سوق العقود وهى قد كسبت نفس الفرق فى القطن الحاضر عند التصدير ، أما إذا كان السعر عند التصدير ٨٠٠ جنيه فإن الشركة ستشتري عقدها الآجل بشمانمائة فتكسب من سوق العقود ٢٠٠ وتخسرها فى بيع البضاعة الحاضرة ، وبذلك تأمن تقلبات الأسعار وتعتمد فى أرباحها على العمل الفنى من توليف الرتب وتحسين الصنف فى الخليج مما يرفع سعره عند البيع .. أما الآن وفى ظل النظام الحالى بمصر وتثبيت الأسعار طوال الموسم فليس هناك احتمال خسائر أو خوف من تقلبات الأسعار عند شركات القطن أو مصانعه .

لكن إذا نظرنا إلى حقيقة ما كان يجرى فى أسواق العقود الآجلة وجدناه يختلف فى الواقع اختلافاً كبيراً لأن كميات القطن التى كانت تتداول تبلغ أضعاف المحصول الفعلى للبلاد وكانت المضاربة تمثل أغلبية عمليات السوق .

والمقصود بكلمة المضاربة هو العمليات التى يقوم بها أصحابها بقصد الحصول على فروق الأسعار فقط ، فهناك من يضارب على النزول أى يبيع عقوداً فى انتظار هبوط الأسعار ليشتريها بسعر أقل ويكسب الفرق ، وهناك المضارب على الصعود وهو الذى يشتري عقوداً منتظراً لارتفاع الأسعار فيبيعها ويكسب الفرق بين سعرى البيع والشراء دون استلام أو تسليم السلعة التى يتم باسمها التعامل .

ولا شك أن كثيراً من القراء المعاصرين ما زالوا يذكرون أخبار الثروات التى كانت تتبخر فى هذه السوق والبيوت التى خربت بمصر من جراء عمليات السوق

الآجلة والمؤامرات التى كانت تحاك داخل هذه السوق لاحتكار بعض السلع (١) أو الإضرار ببعض الأشخاص حتى أطلق على هذه السوق أحياناً « بيت الميسر » . فإذا عدنا إلى حكم الإسلام فى مثل هذه المعاملات نجد أنه يُحرّمها تحريماً قاطعاً منعاً للضرر بالناس والغرر ، فعن حكيم بن حزام أنه قال : « يا رسول الله .. يسألنى المرء البيع ليس عندى ما أبيع منه ثم أبتاع له من السوق ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تبع ما ليس عندك » ، وفى رواية أخرى : « لا تبع بيعاً حتى تقبضه » .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » .

لكن مع الأسف تلجأ بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا النوع من المعاملات فى النقود فترتكب إثماً مضاعفاً .. إثم البيع المحرّم وإثم الربا فى النقود .. لأن النقد بالنقد ربا كما قال رسول الله ﷺ .



● عقد المضاربة :

المضاربة شرعاً هى شركة فيها شركاء برأس المال وآخرون بالعمل ، وقد أباح الإسلام هذا النوع من الشركة فى التجارة للتيسير على الناس لأنه قد يوجد العاجز صاحب المال كما يوجد مَنْ لا يحسن التصرف فى ماله كاليتيم والسفيه ، فوجود هذا النوع من الشركة يتيح استثمار أموالهم واستفادة الناس والمجتمع بهذا المال بدلاً من كثره .

وهذه الشركة تشبه الإجارة لأن حصة الربح فيها للشريك العامل مقابل العمل وشروطها المشروعة هى :

(١) كما حدث فى قضايا سنة ١٩٥٠ التى اشتهرت باسم كورنر ١٩٥٠ الذى اشترك فيه بعض رجال المال فى محاولة لاحتكار محصول القطن الأشمونى ورفع سعره إلى مستوى خيالى .

- ١ - الاشتراك فى الربح .
- ٢ - التخلية بين العامل ورأس المال .
- ٣ - عدم التجهيل فى ربح أحد الشركاء .
- ٤ - اعتبار العامل أميناً .
- ٥ - عدم التزام العامل بشىء من الخسارة أو التلف الذى لا يد له فيه .
- ٦ - عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذى يتطلبه عُرف التجارة والتجار .

* * *

• عقد المزارعة :

وهو عقد شبيه بعقد المضاربة يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالاً مشروعاً لأن الزارع فيها شريك بالعمل غير مسئول عن الخسارة إذا لم تنتج الأرض ولذلك قيل عنه : « المزارعة إجارة فى الابتداء وشركة فى الانتهاء ، ولذا كان المعقود عليه فيها إما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع وإما عمل المزارع إن كان البذر على صاحب الأرض ، وهى شركة فى الخارج من الأرض ، فإذا ذكر ما قد يمنع الشركة فسدت كاشتراط دفع الضرائب من المحصول أو ثمن البذور لأنه قد لا تنتج الأرض سوى ما اشترط دفعه فلا تتحقق الشركة » (١)

* * *

• عقد الرهن :

الرهن من المعاملات الاقتصادية المعترف بها فى الإسلام ، وقد ورد ذكره فى سورة البقرة ثانى سور القرآن فى معرض الحديث عن التداين فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ (١) .

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧

(٢) البقرة : ٢٨٣

أى أن الشيء الذى يُقدَّم كرهن مقابل الدين إنما يُقدَّم ليحل محل العقد المكتوب والشهود الذين يحضرون العقد فى حالة غيابهم اضطراراً كما لو كان المتعاملان على سفر .

ويُعرف الرهن شرعاً بأنه حبس المال بحق يمكن أن يُستوفى منه كله أو بعضه ، أى أن الأساس فى الرهن أن يكون ضماناً لحق المرتهن لا وسيلة إلى كسب غير مشروع أو معاملات ربوية تُستغل فيها حاجة المدين الراهن .

لذلك قال الفقهاء : « إذا أذن الراهن المرتهن بالانتفاع بالمال المرهون وكان ذلك شرطاً فى ثبوت الدين أو غرضاً فيه لم يحل للمرتهن أن ينتفع لشبهة الربا »^(١) . كما أجمعوا على أن نماء الرهن المتولد كأجرة الأرض والدابة هو ملك الراهن مطلقاً لأنه نماء ملكه ، فإذا استحل الدائن المرتهن إيجار الأرض أو دخل الشيء المرتهن أياً كان فهو آكل ربا .

* * *

عقود التأمين

كان من المستحب إفراد باب مستقل لهذه العقود التى كثر حولها الجدل بيننا وتضاربت فيها الأقوال إلى حد بعيد ، لكننى آثرت أن أتناولها ضمن باب العقود إذ أنها نوع من العقود الحديثة التى استحدثتها سوءات النظام الرأسمالى وأفتى كثير من علمائنا المعاصرين بحلها على اعتبار أنها مما جرى به العرف واقتضته ضرورات التجارة والصناعة فى عصرنا الراهن والأصل فى الأمور الإباحة . فيقول الدكتور عبد الغنى الراجحى فى كتابه « التجارة فى ضوء القرآن والسنة » :

« التأمين على البضائع المنقولة بأن يدفع صاحب البضاعة نسبة معينة من ثمنها للشركة المؤمن لديها لترعى سفرها ووصولها ، فإن وصلت سليمة فلا شيء له ،

(١) أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٩٩

حصل لها ضرر عوّضته الشركة عن ذلك الضرر وبمقداره ، فإذا اعتبرنا ما يدفعه صاحب البضاعة من قبيل الجُعْل يُدفع للشركة أو الأجرة على عمل هو رعاية البضاعة والإشراف عليها ، واعتبرنا ما تدفعه الشركة - إذا أصيبت البضاعة - تعويضاً لصاحبها لأنها مستحقة ولم تحفظ كل ذلك أشبه بالحلال والمعاملات الإسلامية ، فكل من الجُعْل وضمان ما استُحفظ عليه الإنسان معاملة شرعية هذا إذا كان لشركات التأمين عمل في حفظ البضاعة ورعايتها ، فإن لم يكن لها عمل قط كان حكم ذلك حكم التأمين علي المحلات التجارية والعمارات والسيارات وضد العجز والبطالة ونحو ذلك الذي يدفع فيه المؤمن لجهة التأمين مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً على أنه إذا لم يحصل للمؤمن عليه شيء من الأضرار فلا شيء للمؤمن الذي دفع المبالغ ، وإن حصل عوّضته الشركة ، فإذا حُمِل دفع المؤمن على أنه تبرع محض وتعاون وتشجيع للجهة أو الشركة المؤمن لديها على ما تقوم به من التعويض في بعض الحالات واعتبرنا ما تدفعه جهة التأمين تبرعاً محضاً ومساعدة للمنكوبين المستحقين فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضا بهذا الاتفاق المبني على التعاون .

وقد لجأت الناس والشركات والمصانع والتجارة للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون للشركات من مال لا يُذكر بجانب الخسارة إذا نزلت بأي فرد منهم وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتريح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر .. وعملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام وهي عملية تخدم الصالح العام وتحفظ للناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث كما تدر أرباحاً لشركات التأمين فيكون هذا التأمين مباحاً .

ومع ذلك يختتم الدكتور الراجحي حديثه عن التأمين ^(١) بقوله : « إن طالب الحقيقة في أمثال هذه المباحث يجد نفسه في دوامة من وجهات النظر المتقابلة

(١) التجارة في ضوء القرآن والسنة ، الصفحات من ٧٢ - ٧٤ ، ٧٧

وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر ، بعد إعمال الفكر وبذل الجهد فى طلب الدليل ، فعلى الإنسان مخلصاً لدينه وربه أن يلجأ إلى قلبه ووجدانه الدينى ، يستفتيه ويستلهمه ، فما حاك فى صدره فهو إثم فيتركه ، وما اطمأن إليه القلب وسكنت نحوه النفس فلا بأس به ، فقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » ، وفى رواية : « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » ، وفى رواية : « وإن أفتاك الناس وأفتوك » ، وفى حديث الترمذى والنسائى أنه ﷺ قال : « دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك » .

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فيقول فى كتابه « السياسة المالية فى الإسلام » : بأن عمليات التأمين تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت إلى حقائق مُسلّم بها ، وقد أصبحت عمليات التأمين على الحياة مصدر ربح لا خسارة معه أبداً ، ولكن هل يحل للمؤمن المخاطرة بالتأمين ليكسب ورثته ألف جنيه نظير قسط عشرة جنيهات ؟

إن فى هذا بالنسبة للمؤمن أكل مال بغير حق - وذلك فى حالة وفاته قبل مدة التأمين - أما فى حال حياته إلى انتهاء المدة فإنه يأخذ المبلغ الذى دفعه .. وإذن فلا مقاومة ولا ظلم ، ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذى يؤمن فيه على الحوادث .. أى أنه لا يأخذ شيئاً إذا لم يميت خلال المدة ، فإن مات أخذ ورثته المبلغ المؤمن به .

ومثل هذا التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة لأن الشركة إذا خسرت فى حالة فإنها تكسب فى مئآت الحالات .

وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه ربا ولا غرر ، لأن الشركة دائماً رابحة وإن بدا أنها خسرت فى بعض الحالات ، ومن هنا يقال إن الشركة قد أكلَ مالها ظلماً^(١) .

(١) السياسة المالية فى الإسلام ، ص ١٨٨ - ١٨٩

أما الشيخ على الخفيف فيخلص من بحثه ^(١) فى التأمين إلى أن يقول :
« وإن ما قدمناه يستوجب أن يكون حكم التأمين شرعاً هو الجواز وهى أسباب
نحملها فيما يأتى :

١ - أولاً أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمل نص حازر
والأصل فى ذلك الجواز والإباحة .

٢ - أنه عقد يؤدي إلى مصالح بينها وبيننا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر
وإذا ثبت المصلحة فثم حكم الله .

٣ - أنه أصبح عرفاً دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من
الأدلة الشرعية .

٤ - أن الحاجة تدعو إليه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعها لا يكون
للاشتباه موضع إذا فُرض وكان فيه شبهة .

٥ - أن فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد وقد ذهب المالكية إلى وجوب
الوفاء به قضاءً .

ويقف فريق من العلماء المحدثين موقفاً وسطاً بين تحريم التأمين إطلاقاً
وإباحته ، وهؤلاء يرون جواز التأمين الاجتماعى الذى تقوم به هيئة تعاونية من
المستأمنين أنفسهم بناء على أنه قائم على التعاون بين أعضاء الهيئة ، وأن ما
يدفعه كل منهم من الأقساط تبرع منهم وجهوه إلى هذا الوجه من وجوه البر
والخير عن رضا منهم واختيار وليس فى ذلك معنى من معانى القمار أو الربا
ولا الغرر أو الجهالة .

أما الفريق الذى يعارض عقود التأمين الحديثة فيذهب إلى ذلك على أساس
أنه لا يجوز ضمان ما لا يُدرى مقداره لقوله ﷺ : « إنه لا يحل مال مسلم إلا
بطيب نفس منه » وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر .

(١) بحث فى التأمين نشر بمجلة نور اليقين - فى غزة - فى أعدادها من عام ١٩٦٥ حتى
أغسطس ١٩٦٦

كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال : أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك ، لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ، ولأن الضمان عقد واجب لا يُجوز الواجب في غير واجب (١) .

وعلى ذلك فعقد التأمين فيه جهالة وغرر كما أن فيه ربا ، لأن المؤمن على حياته يتقاضى مبلغه في حال حياته مضافاً إليه الفوائد .

ويقول الشيخ محمد بخيت في فتواه التي أصدرها في التأمين ، أنه عقد فاسد شرعاً لأنه مُعلّق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة السابق بجامعة القاهرة في التأمين على الحياة : قد يموت المؤمن بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدي الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك في مقابلة شيء أخذته الشركة إلا قسطاً ضئيلاً وقد يكون المبلغ عظيماً ، أليس في هذا مقامرة ومخاطرة ؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة إذن ؟ على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى . فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين ، وإذا مات قبل أن يوفىها كان لورثته .. أليس هذا قمار ؟ إذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون .

وهذا المعنى موجود أيضاً في صور التأمين الأخرى ، فإن الشركة لا علم لها فيها بما سيقع ، فقد يقع الخطر فتُلزَم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دُفِع من أقساط التأمين . وقد لا يقع فلا تلزم بأداء شيء وقد سلّمت لها أقساط التأمين دون مقابل ، وكذلك فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة مُعلّق على خطر قد يقع وقد لا يقع ، فإن وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو التعويض ، وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك .. ويقول أصحاب هذا الرأي أيضاً في بيان معنى المراهنة والمقامرة فيه : إن هذا العقد لا

(١) المحلى ، لابن حزم ، ج ٨ ص ١٢٦ - ١٢٧

يقوم إلا على المراهنة والمقامرة ، فإن ما يدفعه المستأمن ليس إلا رسماً يقامر به على ما أمّن عليه من حريق أو من تلف أو من موت ، وحدث شيء من ذلك أمر مجهول ، فإن وقع ما قامر به عليه خسرت الشركة فدفعت له أضعاف الرسم المدفوع ، وإن لم يقع خسر رسم المقامرة وهو قسط التأمين (١) .

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة فى لواء الإسلام سنة ١٩٥١ فى الرد على من يحاولون الاعتساف فى تأويل النصوص الشرعية : « شريعة الله حاكمة لا محكومة ، وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤوّل نصوصها ليؤدّلها لأحكام الزمان والمكان والأقوام ، من غير طرائق التأويل المستقيم ، إنما يجعل شرع الله هزأً وينزل به من عليائه ويجعله خاضعاً لأغراض الناس ، ولو كانت ظالمة ولو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات » .. إلى أن قال : « فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعرف إنما يلاحظان حيث لا يكون نص ، ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يلغى النص أو يؤوّل أو تشوّه معانيه أو تؤدّل ليكون متفقاً مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، وإن محاولة تدليل الشرائع لتوافق العصور ، هو الذى أفسد الديانات القديمة ، فى العقائد وفى الأحكام الفرعية » (٢) .

ويرى الشيخ محمد الغزالى فى التأمين : « أن الأمر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالاً لتهيب الناس من غدهم المنبهم ؟ ونلاحظ على هذه المعاملات مأخذ خطيرة :

١ - فما يدفعه الشخص للشركة . إن أخذه بعد مضى المدة المنصوص عليها فى العقد أخذه مضافاً إليه ربح هو ربا لا شك ، وإن لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثير مما دفع وهذا لا يجوز .

٢ - المبلغ الذى يؤخذ حال الوفاة أو الإصابة ليست له صورة مقبولة فقهاً فى المعاملات الإسلامية ، بل هو استيلاء على أموال الغير وليس العميل هنا شريكاً

(١) القسم الرابع من بحث على الخفيف بمجلة نور اليقين .

(٢) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٧٦

فى الربح والخسارة حتى يقتطع من أرباح الشركة هذا المبلغ إن احتاج إليه وليس غيره من العملاء المؤمنين متبرعاً بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم .

٣ - هذه الشركات مقطوع بأنها تُوظف كثيراً من أموالها فى أعمال ربوية صريحة .

٤ - الخير الذى يصيب بعض الطوائف الفقيرة من هذه الشركات قريب من الخير الناشئ من مشروعات اليانصيب وأشباهاها والواجب تغليب روح التدين وتمحيض الخير لأربابه ابتغاء وجه الله .

٥ - التأمين بهذا المعنى ذريعة لجرائم احتيال كثيرة تُرتكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة « (١) » .

ويرى الدكتور حسين حامد حسان (المشرف على قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بمكة المكرمة) فى كتابه « حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين » أن هذه العقود باطلة شرعاً باعتبارها عقود معاوضة مالية بين قسط التأمين الذى يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذى تتعهد الشركة بدفعه .. لأن هذه العقود :

١ - تتضمن الغرر الكثير .. الغرر فى حصول العوض ، والغرر فى قدره ، والغرر فى أجله ، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفى لبطلان المعاوضة ، أما الغرر فى حصول العوض فلأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا .. وهو العوض .

وأما الغرر فى قدر العوض فالمستأمن لا يدرى وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن ضده .

وأما الغرر فى الأجل فواضح فى التأمين على الحياة ، لأن المستأمن لا يدرى عند التعاقد متى يحصل ورثته على مبلغ التأمين ، والتأجيل بموت إنسان جهالة فاحشة تُبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء .

(١) الإسلام والمناهج الاشتراكية ، لمحمد الغزالى ، ص ١٣٢

٢ - تتضمن الرهان والمقامرة إذ أن عقد المقامرة أو الرهان يتعهد فيه كل من العاقدين أن يدفع إلى الآخر مبلغاً من النقود إذا حدثت واقعة معينة وهذا هو نفس صيغة التأمين .

٣ - تتضمن الربا وأبسط مظاهره الزيادة التى تضاف إلى أقساط التأمين على الحياة إذا عاش المستأمن حتى انقضاء مدة التأمين .

بعد هذا الاستطراد نعود لنلقى نظرة على الواقع فى عمليات التأمين .

ولا شك أننا سمعنا عن العصابات التى تنشأ لإجراء التأمين على حياة بعض الفقراء أو المحتاجين أو الذين يقعون تحت سطوتهم ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين لتستولى على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أعضاء العصابة ، وعن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقاً لإخفاء معالم الجريمة ما دامت السلعة مؤمناً عليها وستدفع شركة التأمين التعويض ، وعن أصحاب المتاجر أو المصانع الذين إذا كسدت بضاعتهم أمّنوا عليها بمبلغ أكثر من حقيقة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ليتخلصوا منها ويقبضوا التعويض من شركات التأمين ليظلوا كما كانوا على رأس قائمة رجال المال والأعمال المتحكّمين فى مصائر الرجال .

وماذا يفيد المجتمع أو الأمة الإسلامية من قيام شركة التأمين بالتأمين على ساقى راقصة أو صوت مطرب ؟ وهل هذه الأنواع من التأمين مما ينطبق عليه القول بأنه تعاون على البرّ والتقوى ! ؟

وما أصدق وصف التأمين بأنه « استغلال لتهيب الناس من غدهم المنبهم » .. أجل هو استغلال ومتاجرة .. وقد تاجر اليهود فى كل شىء حتى أمن الناس .. أمن الناس فى حياتهم اخترعوا له مسألة التأمين كعقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية ، والرأسمالية كما قلنا هى النظام المبني على الربا الذى يقف اليهود وراءه منذ فجر التاريخ .

ولتقريب القول من الأذهان سأضرب مثلاً بالتجارة العالمية التي بلغت عام ١٩٦٨ مائتين وعشرة بلايين من الدولارات ^(١) ، فإذا كان معدن التأمين - من نقل وحريق وسرقة وغيرها من الأخطار - على هذه التجارة يبلغ ٢٪ (اثنين فى الألف) لكان ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرين مليوناً من الدولارات .

ولنفرض أن هناك باخرة سُرقَت - رغم ندرة ما نسمع عن غرق البواخر فى العصر الحديث - فهل بلغ التعويض عنها خمسة أو عشرة أو عشرين مليوناً من الدولارات .

فبأى حق تأخذ هذه الشركات الرأسمالية هذه المبالغ الجسيمة .. ؟ وكيف استطاعت هذه الشركات أن تفرض هذه الضريبة الباهظة على التجارة العالمية ؟ إلا إذا كان هو نفس الحق الذى يستحل به زعيم القبيلة الجُعل على السفنجة ^(٢) التى كان يكتبها لتاجر العصور الوسطى لضمان سلامة قافلته عند مرورها فى منطقة نفوذ القبيلة فى الصحراء ، فكان قائد القافلة يُقدِّم هذه السفنجة لقطاع الطرق فيسمحون له بالمرور فى سلام طالما هم أضعف قوة من قبيلة كاتبها وكان ذلك فى زمن اختل فيه الأمن وسادت شريعة الغاب وما قال أحد بأن هذا الجُعل حلال .

وإذا نظرنا إلى طبيعة تكوين هذه الشركات ومكوّنات رأسمالها وطرق استغلاله لوجدنا أن أهم هذه المكوّنات :

- ١ - جزء من أموال وثائق التأمين على الحياة يوجّه إلى بناء العقارات .
- ٢ - وجزء يوجّه إلى الاستثمار فى سندات بمختلف أنواعها سواء على الحكومات أو الشركات لضمان ربح سنوى ثابت .

(١) نشرة بنك مصر الاقتصادية عدد ديسمبر ١٩٦٩

(٢) « السفنجة » كلمة فارسية الأصل تعنى الضمان ، وكانت أشبه شئ فى ذلك الزمان بوثيقة تأمين النقل والحوادث اليوم .

٣ - وتقوم الشركات بعمليات الإقراض بضمان وثائق التأمين للمؤمنين أنفسهم نظير فائدة مقابل الأجل .

٤ - كما أنها تعطى فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمؤمنين الذين يبلغون بأعمارهم استحقاق التأمين .

وإذا كان التأمين بمفهومه الحديث ضرورة من ضرورات الوجود الاقتصادي المعاصر ، فلماذا لا تقوم الحكومة المصرية مثلاً بالتأمين على قطاراتها التي تُقدَّر بعشرات الملايين من الجنيهات ، ولماذا لا تقوم بالتأمين على مبانيها وهي مبنات الملايين ؟ وكذلك الأثاث الموجود بمباني الحكومة ومكاتبها لا يتم التأمين عليه ضد الحريق ولا السرقة ؟

لأن رسوم التأمين ستشكل عبئاً على ميزانية الدولة هي في غنى عنه لأن الخسارة المحتملة أثناء العام ستكون أقل من الرسوم المدفوعة ولا شك ، ولأن الخسائر سيتحملها أولاً وأخيراً المواطن المصرى دافع الضرائب أو صاحب السهم فى شركة التأمين ، فيتساوى الأمر إذن بين إجراء التأمين طرف شركة أو لا تأمين أصلاً .. بل الأصح عدم التأمين لأن عبء الحوادث أخف على الدولة من رسم التأمين .

وهنا يبرز سؤال آخر : لمن إذن وُجدَ نظام التأمين هذا ؟

هذا النوع من التأمين وُجدَ أولاً لمصلحة هذه الفئة الرأسمالية المستغلة أصحاب شركات التأمين ، وثانياً لدعم فئة أخرى من فئات الرأسمالية تحتكر التجارة والصناعة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى ..

فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسارع بدفعه إليها فى حالة حدوث أية كارثة ، كما تقوم المصارف الرأسمالية بدور لا يقل أهمية فى دعم هذه الاحتكارات بما تُقدِّمه لها من تمويل طائل لعملياتها الدولية والمحلية التى لا يستطيع التاجر أو الممول العادى أن يقوم بها .

ولو أننا أخذنا بالنظام الاقتصادي الإسلامى متكاملأ لأصبحت الدولة - دون ما حاجة إلى تشريعات مستحدثة - هى صاحبة كل وسائل الإنتاج الكبير فى البلاد ، لأن الفرد فى ظل هذا النظام إذا تمسك به وأتقى ربه لن يتعجل مضاعفة ثروته من طريق حرام ، ومهما كان جهده الطيب فلن يحقق هذه الأرقام الفلكية التى تبلغها رؤوس الأموال الاحتكارية فى العالم الرأسمالى .

والمجتمع الإسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الرسول ﷺ فى قوله : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ » .

وكلنا يعلم أن عمر بن الخطاب قد فرض لكل مولود فى الإسلام مرتباً فى بيت مال المسلمين كما فرض لفقراء أهل الذمة - غير المسلمين - العاجزين عن الكسب والذين يظلمهم المجتمع الإسلامى رواتب من بيت مال المسلمين وذلك يوم رأى يهودياً يتسول فى المدينة .

« ويقرر فقهاء المسلمين أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من خزانة الدولة وَيُنْفَقُ ذَلِكَ بطريق إدارى ، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولى الأمر إن لم يُنْفَقْ ذلك كان للقاضى الحكم بتنفيذ هذا ويلزم حكمه بيت المال وهذا الحكم ينْفَقُ فى بيت المال الخاص بالضوائع وهو لا يزال قائماً ..

والضوائع هى الأموال التى لا مالك لها والتركات التى لا وارث لها » (١) . ومن بين مصارف الزكاة « الغارمون » ، وهم المدينون فى غير معصية الذين لا يستطيعون السداد ، ومثل هؤلاء التاجر الذى ضاعت تجارته فى عرض البحر فنرى أن الإسلام قد جعل له حقاً فى بيت مال المسلمين ، وقبل أن يكون هناك بيت مال للمسلمين وكان المجتمع الإسلامى مجتمعاً فقيراً فى دور التكوين نرى رسول الله ﷺ يُلْزَمُ دائنيه بالتنازل عن بعض ديونهم ، فقد رُوِيَ عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٥١ - ١٥٢

دينه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك ولله الحمد فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ولهم ثمكم إلا ذلك » وهو نفس ما تقضى به المحاكم التجارية فى قضايا التفاليس اليوم .

بل إن العمل الإسلامى يمتد إلى أبعد من ذلك فى تأويل معنى « الناس » فى شمل : « الناس » هم الذين يديون للصالح بين الناس فيؤدَّى عنهم بمرتبة الزكاة هذه الديون بل كاتماً قادرين على الوفاء ، لأن تعهد الشرع لسداد الدين بين المدينين تشترط عدم القرض الحسن لأنه لا يذهب دين على صاحبه بالناس أو نحوه ، ولأنه إن عجز عن الأداء فسيؤدَّى عنه من الزكاة » (١) .

كما أن هناك واجباً عينياً فى مال الفرد وواجباً عينياً فى مال الجماعة أى فى مال العائلة لتلافى العيلة ومحاربة النوائب ، والأمة المؤمنة جماعة هى التى ينبىء من إيمان بنيتها وعدالة نظمها فلا يهون فيها رسول ولا تُظلم فيها امرأة ولا يتهم مستقبل ، ومثل هذه الأمة هى التى تحظى بالتعاضد ووفرة من المال لتصل لكل صغير أو كبير من أبنائها (٢) « الَّذِينَ تَصَدَّقُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا بِهِ مَسْأَلَةً يُغْفِرْ لَهُمْ زُنُوجَهُمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » (٣) .

ولتحقيق هذا الأمن للناس حتى يعضوا فى أعمالهم منتجين مخلصين لا يهتق تفكيرهم ظلال المستقبل المظلم تحاول كثير من الحكومات الآن توسيع قاعدة المعاشات لتشمل جميع طوائف الأمة من أصحاب المهن الحرة كالتجار والمهنيين والمحاميين وغيرهم إلى عمال التراحيل المهذرة حقوقهم فى كثير من الأماكن .

ونختتم هذا الباب بذكر ما حدث فى الجزيرة العربية عام الرمادة عندما نزل القحط بجزيرة العرب وعم الجوع ، فتضافر العالم الإسلامى كله مدفع عاتلة القحط والجوع من إخوانهم فى الدين .. فأى عقد من عقود التأمين المبررة يغطى مثل هذه الكارثة ؟

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٦٣

(٢) الإسلام والمجتمع الكفراكية ، لمحمد الغزالي ، ص ١٣٣

(٣) الأنعام : ١٦٧

والإسلامي الذي غطى أخطار الموت والعجز والشيخوخة واليتم
والإنساني كله الذي يستنزل برأيته بلطفه ورحمته وجعل من هذا
الإنسان متقاسمون كل خير ويتعاونون على البر حتى يقول الرسول ﷺ :
« إذا كانوا إذا أرمِلوا في غزو أو قُلٌّ من أيديهم الطعام جعلوا ما
بينهم من خير واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم مني وأنا منهم » ، وجعل
منهم من التأمين عن الرعية مسئولية خطيرة يفرق منها العادل غير حتى ليقول :
« لعل في العراق لسئلت عنها لِمَ لَمْ أُسَوِّ لها الطريق » فأين هذا من
تلك التأمين الملوثة بسوءات الرأسمالية ؟

إن أنبيه المخدوعين الذين يدعون أن عقد التأمين قائم على فكرة
الاستأمين إلى الحقيقة المرة في أمر شركات التأمين التي تغتصب
مناصباً من جيوب الناس في العالم وتعرض إنفاسها على شعوب
العالم كله .

شركات رفضت إعادة التأمين (١) على أفطان مصر وضائعها منذ
عام ١٩٦٧ حتى الآن (عام ١٩٧٦) وهي الآن في حذر خلال
الحرب العالمية الثانية ، لأن هذه الشركات كانت أبعد ما تكون عن فكرة
التأمين في نظام الإنسان وكل همها هو اغتصاب أكبر قدر من أموال
الشعب في العالم الكاذب (٢) .

في ظل الظروف حكمة مصر إلى العودة إلى النظام الإسلامي الذي يقضى
بضرورة التأمين من بيت مال المسلمين ، وذلك عن طريق فتح اعتماد خاص
للقارب الحق بميزانية الطوارئ لتدفع منه التعويضات للمستأمينين ..
فهل يمكن أن يولى بالاتباع ؟

إن التأمين العملية المؤمن عليها محلياً كبيرة القيمة فإن الحركة التأمينية تعد التأمين على
الأساسيات لإعادة التأمين لتتوزع الخسارة في حالة حدوث الكارثة أو غيرها .
لذلك أسس التأمين على بتول الدول العربية الخليجية عند اندلاع حرب إيران والعراق مما
حظي به في إنشاء شركة تأمين عربية خاصة بها ، والأمر أن يعود إلى شريعة الله .

وإذا أردنا أن نبدأ الطريق الصحيح ولو عوداً بالتدريج فإنني أهيب بالتجار وأصحاب الأعمال المسلمين حقاً أن يبادروا إلى إنشاء صندوق يدفعون فيه ١/٨ (ثُمْن) الزكاة المخصّص لمصرف الغارمين كنواة لمشروع تأمين تبادلي تقره الشريعة .

ومن مال هذا الصندوق يدفعون التعويض إلى كل من حلت به كارثة في تجارته أو زراعته أو صناعته ، وبشرط أن تطهر أموال هذا الصندوق فلا يشوبها ربا ولا سُحت وليثقوا بقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١) .

* * *